

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

صفة الخلفة : في بطونها أولادها وهل يعتبر كونها ثنايا على وجهين .

قوله في صفة الخلفة : في بطونها أولادها وهل يعتبر كونها ثنايا على وجهين .
وأطلقهما في المغني و الشرح و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و شرح ابن منجا و الزركشي .

أحدهما : لا يعتبر ذلك وهو المذهب وهو الذي ذكره القاضي .

وصححه في النظم وقدمه في الفروع .

والوجه الثاني : يعتبر وهي ما لها خمس سنين ودخلت في السادسة على ما تقدم في الأضحية .

صححه في التصحيح وبه قطع القاضي في الجامع .

وقيل يعتبر كونها ثنايا إلى بازل عام وله سبع سنين